



الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي

والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٥ دال (A/59/5/Add.4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٥ دال (A/59/5/Add.4)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات
المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
	كتابا الإحالة	٧
الأول -	تقرير مالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١
	مرفق	
	معلومات تكميلية	٣
الثاني -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٤
	موجز	٤
ألف -	مقدمة	٦
	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل	٧
	٢ - التوصيات الرئيسية	٨
باء -	المسائل المالية	٨
	١ - لمحة إجمالية عن الموقف المالي	٨
	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	١١
	٣ - عرض البيانات المالية والكشف عنها	١٣
	٤ - سياسة إعادة تقدير التكاليف	١٥
	٥ - الالتزامات المتعلقة بالإجازة واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد	١٥
	٦ - شطب الخسائر في التقديرة وحسابات القبض والممتلكات	١٧
	٧ - الإكراميات	١٧
جيم -	المسائل المتعلقة بالإدارة	١٧
	١ - برنامج التعاون اللامركزي	١٧

١٨	٦٩-٦٦		٢ - برنامج التدريب الأساسي
١٩	٧٧-٧٠		٣ - إدارة الموارد البشرية
٢١	٨٠-٧٨		٤ - إدارة الشؤون الإدارية لبرنامج التدريب
٢٢	٨٥-٨١		٥ - استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٣	٨٨-٨٦		٦ - الغش والغش الافتراضي
٢٤	٨٩		دال - كلمة شكر

المرفق

٢٥	٢٠٠٣ كانون الأول/ديسمبر	ملخص لحالة تنفيذ التوصيات عن فترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢٦		الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٢٨		الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية
٢٩		الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢٩		البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٣١		البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٣٣		البيان الثالث - بيان التدفق النقدي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٣٥		البيان الرابع - حالة المصروفات المحملة على ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٦		ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

عملا بالمادة ٥-٦ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم لكم حسابات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي أعتمدها بموجب هذا الكتاب.

ويجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) مارسيل أ. بوازار

المدير التنفيذي

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الرئيس
مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهي البيانات المقدمة من المدير التنفيذي. وقد فحص مجلس مراجعي الحسابات هذه البيانات.

وأتشرف بأن أقدم، بالإضافة إلى ما سبق، تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه وهو يتضمن رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام

في جمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس

مجلس مراجعي الحسابات

في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مالي

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم، طي هذا التقرير، التقرير المالي عن حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

البيان الأول - بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق

الصندوق العام

٢ - زاد مجموع الإيرادات لفترة السنتين بنسبة ١٢,٧ في المائة، من ١٦٠ ٦٩٩ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في فترة السنتين السابقة إلى ١٩٣ ٩١٥ ١ دولارا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد قابل استمرار انخفاض التبرعات بمبلغ ٠٣٩ ٢١٤ دولارا زيادة إيرادات دعم البرنامج بلغت ٠١١ ٤٧٣ دولارا تعزى إلى زيادة في المصروفات في إطار صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة.

٣ - وزاد مجموع المصروفات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بنسبة ١٤,٣ في المائة، من ٢٥٣ ٧٩٠ ١ دولارا إلى ٣٧٣ ٠٤٥ ٢ دولارا، وقد نتج هذا بصورة رئيسية عن زيادة تكاليف الموظفين، بما يعكس آثار زيادة ضعف دولار الولايات المتحدة.

٤ - وانخفض مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ليصبح ٤٦١ ٦٢٦ دولارا، بعد أن كان ٥٢٠ ٧٧٢ دولارا في نهاية فترة السنتين السابقة.

صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة

٥ - طرأت زيادة حادة على مجموع الإيرادات لفترة السنتين بنسبة ٢٩,٧ في المائة، من ٣٩٨ ٢٥٢ ١١ دولارا في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتصبح ٦٣٦ ٥٩٥ ١٤ دولارا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك نتيجة لزيادة المساهمات المقدمة من الحكومات.

٦ - وزاد مجموع المصروفات أيضا. مما يعكس زيادة الإيرادات، بنسبة ٤٦,٣ في المائة، من ٩ ٠٣٢ ٣٩٩ دولارا لتصبح ١٣ ٢١٤ ٧٠٢ دولارا وتُعزى بصورة رئيسية إلى حدوث زيادة في عدد المشاريع الجديدة التي أنشئت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٧ - وزاد مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ليصبح ٥ ٩٩٧ ٦٠١ دولارا بعد أن كان ٤ ٤٨٢ ٨٩١ دولارا في نهاية فترة السنتين السابقة.

الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨ - زادت المصروفات في إطار المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنسبة ٤٣,٢ في المائة، من ٩٣٧ ٨٠٤ دولارا في فترة السنتين السابقة لتصبح ١ ٣٤٣ ١١٨ دولارا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البيان الثاني

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان لدى الصندوق العام وصندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣١٧ ٧٤١ دولارا و ٦ ٥٤٤ ٨٠١ دولارا على التوالي. ويقابل هذان المبلغان نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٩٠ ٥٠٣ دولارا و ٨٢٣ ٣٤٦ دولارا في نهاية فترة السنتين السابقة.

البيان الرابع - حالة المصروفات ائتملة على الميزانية المعتمدة

١٠ - يوضح البيان الرابع حالة مصروفات الصندوق العام ائتملة على الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبلغ مجموع المصروفات ٣٧٣ ٢ ٠٤٥ دولارا، وهي تتجاوز الميزانية المعتمدة بمبلغ ٤٧٣ ١٩٢ دولارا. وتُعزى زيادة المصروفات بصورة رئيسية إلى زيادة تكاليف الموظفين، مما يعكس زيادة ضعف دولارات الولايات المتحدة وقيد مصروفات الإيجار والصيانة لعام ٢٠٠٣، التي لم يُدرج إلا جزء منها في الميزانية.

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق شرحا للحساب المزدوج الوارد في البيانات المالية فضلا عن المعلومات المطلوب من المدير التنفيذي تقديمها.

الحساب المزدوج في البيانات المالية

٢ - تشمل البيانات المالية التي يصدرها المعهد عن الصناديق الفردية عناصر حساب مزدوج للإيرادات والمصروفات يبلغ مجموعها ٤٠٦ ٢٥١ ١ دولارا. وقد تم استبعاد هذه المبالغ من أرقام الإيرادات والمصروفات الواردة في البيان الأول.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، تم شطب حساب قبض يبلغ ٥٠٦ ٢٠ دولارا من مشروع أُقفل في إطار صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة من الصندوق العام خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

شطب الخسائر في الممتلكات

٤ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، لم تُشطب أي خسائر في الممتلكات.

الإكراميات

٥ - لم تُدفع إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

مو جز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وراجع بياناته المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) طرأ تحسن طفيف على الحالة المالية للصندوق العام في عام ٢٠٠٣، إلا أنها ما زالت تثير القلق؛

(ب) لم تكن الاحتياطات المتاحة في نهاية عام ٢٠٠٣ (١٩٨ ٧٥٧ من دولارات الولايات المتحدة) كافية لتغطية التزامات نهاية خدمة الموظفين، التي تقدر بمبلغ ١,٧ مليون دولار؛

(ج) لم يضع المعهد بعد سياسة رسمية لإعادة تقدير التكاليف، رغم أنه معرض لخطر تقلبات أسعار العملة (٥٧ في المائة من إيراداته بالدولارات، في حين ٧٠ في المائة من مصروفاته تتكبد بالفرنك السويسري)؛

(د) لم يمثل المعهد تماماً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بتوظيف الموظفين والخبراء الاستشاريين، ولا لأحكام نظامه الأساسي وقواعده الداخلية بشأن تعيين الزملاء؛

(هـ) لم يتمكن المعهد من توثيق درجة اشتراكه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعلم بالاتصال المباشر مع الحاسوب؛

وقدم المجلس توصيات لتحسين تمويل الصندوق العام والالتزامات؛ وإنشاء احتياطي تشغيلي؛ والإبلاغ عن التبرعات العينية؛ وتحديد قواعد للالتحاق ببرامج التدريب الأساسية؛ والامتنال للتعليمات المتعلقة بتعيين الزملاء والخبراء الاستشاريين؛ وتحسين التنسيق المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعلم بالاتصال

المباشر مع الحاسوب. وبحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤، خططت الإدارة لتنفيذ عدد من العلاجات المناسبة.

وترد قائمة بالتوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ١٢ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث واستعرض عملياته وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرى عملية المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، وللمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي يتبناها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يقوم المجلس بتخطيط وإجراء مراجعة الحسابات للتحقق على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من أي خطأ مادي.

٢ - وتمت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت المصروفات المقيّدة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد تم تكبدها للأغراض التي أقرها مجلس الأمناء؛ وما إذا كان قد تم على النحو السليم تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وما إذا كانت البيانات المالية للمعهد تعكس بصدق المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والعمليات للفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الإثباتات الداعمة، إلى الحد الذي يعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي في البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى عملية المراجعة التي أجراها المجلس للحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتركز هذه الاستعراضات في المقام الأول على كفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، إدارة وتنظيم المعهد.

٤ - وقد أجريت مراجعة الحسابات في مقر المعهد في جنيف.

٥ - وقد طلبت الجمعية العامة أيضا، في الفقرة ٦ من قرارها ٥٧/٢٥٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها. **ولاحظ المجلس أن المعهد لم يتخذ أي إجراء بهذا الشأن.**

- ٦ - وواصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في الإبلاغ عن نتائج عمليات مراجعة محددة في رسائل إدارية تضمنت استنتاجات وتوصيات مراجعي الحسابات موجهة للإدارة. وقد أتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة.
- ٧ - ويتضمن هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي عُرِضت آراؤها عند الاقتضاء، في هذا التقرير.
- ٨ - ويرد في الفقرة ١٢ أدناه موجز للتوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس. وتناقش النتائج التفصيلية في الفقرات من ١٤ إلى ٨٨.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل

- فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١)
- ٩ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولا توجد أي مسألة معلقة ذات شأن.
- فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)
- ١٠ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أجرى المجلس أيضا استعراضا للتدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المجلس في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد في هذا التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس عليها ويرد ملخص لها في مرفق هذا الفصل. وقد تم تنفيذ ثلاث توصيات (٦٠ في المائة) من مجموع خمس توصيات، ولم تنفذ توصيتان (٤٠ في المائة) منها.
- ١١ - وكرر المجلس، في الفقرتين ٥٦ و ٦٩ من هذا التقرير، التوصيات السابقة التي لم تنفذ. ويدعو المجلس الإدارة إلى تحديد مسؤولية محددة عن تنفيذها مع وضع إطار زمني يمكن تنفيذها فيه.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/57/5/Add.4 و Corr.1)، الفصل الثاني.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٢ - تتمثل التوصيات الرئيسية للمجلس في أن يقوم المعهد بما يلي:

(أ) إيجاد حل عملي لتمويل نفقات صندوقه العام، كما أوصت بذلك الجمعية العامة (الفقرة ٢٣)؛

(ب) النظر في إنشاء احتياطي تشغيلي فيما يتعلق باحتياجاته الرأهنة (الفقرة ٢٨)؛

(ج) الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن حساب التبرعات العينية بالإبلاغ عن قيمة جميع التبرعات الواردة وكفالة التوثيق الصحيح لقيمتها (الفقرة ٣٦)؛

(د) النظر في تحديد سياسة لتقدير التكاليف (الفقرة ٥١)؛

(هـ) معالجة مسألة الالتزامات، التي لم تمول حتى الآن، للإجازة السنوية، واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد (الفقرة ٥٦)؛

(و) تحديد قواعد للالتحاق ببرامج التدريب الأساسية لديه (الفقرة ٦٩)؛

(ز) الامتثال لما يلي '١' نظامه الأساسي وقواعده الداخلية بشأن تعيين وتنسيب الزملاء و '٢' تعليمات الأمم المتحدة بشأن الخبراء الاستشاريين (الفقرة ٧٧)؛

(ح) استعراض ملاك مهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديه (الفقرة ٨٢) وتحسين تنسيقها بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى (الفقرة ٨٥).

١٣ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٣٢ و ٣٨ و ٤٨ و ٦٥ و ٧٣ و ٨٠ و ٨٨.

باء - المسائل المالية

١ - نظرة إجمالية عن الموقف المالي

١٤ - تضم البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ثلاثة صناديق هي: الصندوق العام، وصندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة، والأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويمول الصندوق العام النفقات الإدارية للمعهد وبرنامج التدريب الأساسي للدبلوماسيين في جنيف ونيروبي ونيويورك وفيينا. ويمول الصندوقان الآخران

مشاريع محددة من مساهمات مرصودة. وقد زاد مجموع الإيرادات للصناديق الثلاثة بنسبة ٢٧ في المائة، من ١٣,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتصبح ١٦,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٥ - وقد زادت النفقات بنسبة ٤٠ في المائة، لتصبح ١٥,٤ مليون دولار، بعد أن كانت ١١ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وقد نقص صافي زيادة الإيرادات عن النفقات ليصبح ١,٢٦ مليون دولار، بعد أن كان ٢,١ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

الصندوق العام

١٦ - تقيد تكاليف الدعم على مشاريع المنح المرصودة لأغراض خاصة ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٤٠٦ ٢٥١ ١ دولار). وقد مثلت هذه التكاليف ٦٥ في المائة من إيرادات الصندوق العام في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي بلغت ١٩٣ ٩١٥ ١ دولاراً، مقابل ٤٦ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ التي بلغت ٤٢٢ ٦٧٧ ١ دولاراً في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٧ - وقد تسارع اتجاه التدهور في التبرعات التي تقيد لحساب الصندوق العام في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: بلغت التبرعات ٤٧٠ ٥٦٦ دولاراً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مقابل ٧٧١ ٧٥٨ دولاراً في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٤١٠ ٩٠٣ دولاراً في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، مما يعكس انخفاضاً بنسبة ٢٥ في المائة منذ عام ٢٠٠١ و ٣٧ في المائة منذ عام ١٩٩٩. وظل عدد البلدان المانحة مستقراً (٣٢ بلداً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١)، وساهمت خمسة منها بما مجموعه ٧٢ في المائة من جميع التبرعات.

١٨ - ولم يوجد أبداً المصدر الثالث للإيرادات الذي توخاه النظام الأساسي، وهو الإيرادات المتولدة عن صندوق الاحتياطي (المادة السابعة - ٢)، وذلك حيث أن الصندوق، الذي عُرِف في المادة السابعة - ٧، لم يُنشأ.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٣، بلغت مصروفات الصندوق العام ٣٧٣ ٢٠٤٥ دولاراً. وبلغ عجز الإيرادات عن المصروفات ١٦٧ ٠٥٧ دولاراً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٨ في المائة من نفقات فترة السنتين). وقد خُفضت احتياطات الصندوق العام من ٥٢٠ ٧٧٢ دولاراً في نهاية عام ٢٠٠١ لتصبح ٤٦١ ٦٢٦ دولاراً في نهاية عام ٢٠٠٣ بعد تسويات الأعوام السابقة. وإذا استمر هذا العجز، ستصبح احتياطات الصندوق صفراً في مدى خمس سنوات. بيد أن العجز حدث خلال السنة الأولى من فترة السنتين، حينما بلغ نقص الإيرادات عن المصروفات ٦٠٠ ١٣٠ دولار (١٤ في المائة من نفقات عام ٢٠٠٢).

وطرأت زيادة طفيفة على التبرعات أثناء النصف الثاني من فترة السنتين، بنسبة ٦,٨ في المائة.

٢٠ - وكما ذكر في الفقرة ١٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢)، "فإن استمرار العمليات في السنوات القادمة قد يثير بعض المخاوف إذا لم يتم تصحيح الاتجاه الراهن". بما يتجاوز التحسن الطفيف الذي طرأ في عام ٢٠٠٣.

٢١ - وقد شجعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعهد لإيجاد حل للحالة المالية الحرجة للمعهد، ولا سيما من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة المساهمات المقدمة للصندوق العام.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ضرورة إيجاد حل مالي عملي. ولتابعة ذلك، نظر المعهد في قصر استخدام الصندوق العام على مصاريفه الإدارية ووضع برنامج التدريب الأساسي لديه في إطار مشروع للمنح المرصودة لأغراض خاصة؛ ورغم الحاجة الملحة إلى إيجاد حل، لم يناقش مجلس الأمناء هذا الاقتراح في دورته في عام ٢٠٠٣ و أيار/مايو ٢٠٠٤. بيد أنه أنشأ في عام ٢٠٠٢ لجنة لجمع التبرعات، تتألف من سبعة أمناء، لمساعدة المدير التنفيذي. ومنذ عام ٢٠٠٢، استأنفت تسعة بلدان أو بدأت مساهمتها في الصندوق العام.

٢٣ - ووافق المعهد على توصية المجلس بشأن اتخاذ خطوات مناسبة لإيجاد حل عملي لتمويل مصروفات صندوقه العام، كما أوصت بذلك الجمعية العامة.

صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة

٢٤ - زادت إيرادات صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة بنسبة ٣٠ في المائة عن فترة السنتين السابقة، وكانت التبرعات التي بلغت ١٤,١ مليون دولار تمثل ٩٦ في المائة من مجموعها. وزاد مجموع المصروفات المباشرة بنسبة ٤٥ في المائة ووصلت بذلك إلى ١٣,٢ مليون دولار. وفي نهاية الفترة، بلغ رصيد الصندوق المبلغ عنه ٦٠١ ٩٩٧ ٥ دولاراً. ويُعزى ارتفاع مستواه إلى المساهمات التي وردت في عام ٢٠٠٣ ورُصدت لتمويل أنشطة سنوات مقبلة.

٢٥ - تفيد الملاحظة ٢ (م) '١' على البيانات المالية بأن الاحتياطات التشغيلية قد أُدرجت في مجاميع الاحتياطات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية. بيد أنه، كما ذكر في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقرير المجلس السابق^(٢)، لم ينشئ المعهد رسمياً احتياطي تشغيلي يصل

إلى ١٥ في المائة من المصروفات السنوية. ولا يمثل هذا للتعليمات الإدارية ST/AI/284 بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية، التي تقضي بأنه "[في الأحوال الطبيعية] ينبغي الاحتفاظ باحتياطي نقدي تشغيلي عند مستوى ثابت يمثل نسبة ١٥ في المائة من المصروفات المخططة السنوية التقديرية، وذلك أثناء تنفيذ أنشطة الصندوق الاستثماري لتغطية العجز ويستخدم لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستثماري، بما فيها أي خصوم ناتجة عن التصفية". وقد اعتبرت الإدارة أن من الحصافة بشكل بين وليس من مصلحة المعهد الاحتفاظ بنسبة ١٥ في المائة من مصروفات المشاريع^(٢).

٢٦ - وعقب مراجعة المجلس للحسابات، رصد المعهد اعتمادا لتغطية الإجازة السنوية المتراكمة وتكاليف الإعادة إلى الوطن لموظفي المشاريع. واعتبارا من ٢٠٠٣، تُحمّل المشاريع كل سنة بنسبة ١٥ في المائة من مجموع الالتزام المُقدّر، بهدف تكوين احتياطي كامل على مدى فترة ست إلى سبع سنوات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ الاعتماد المحدد لذلك ١٣٠ ٧٣٧ دولارا، كما ذكر في الملاحظة ٧ (و) على البيانات المالية.

٢٧ - وكان ينبغي للمعهد أيضا أن يخصص حوالي مليون دولار لإنشاء احتياطي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة المطلوبة من المصروفات السنوية. وأعرب المعهد عن قلقه بشأن إمكانية أن يطلب المانحون عندئذ استعادة حصة التبرعات المخصصة للاحتياطي التشغيلي. ويرى المجلس أنه ليس هناك ما يبرر هذا القلق وأن المعهد ليس معنيا من الامتثال للتعليمات ST/AI/284 بشأن الاحتياطيات التشغيلية.

٢٨ - في حين أثنى المجلس على المعهد لإنشائه احتياطا للإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن، يوصي المجلس المعهد بالنظر في إنشاء احتياطي تشغيلي فيما يتعلق باحتياجاته الراهنة.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٩ - أجرى المجلس تقييما لمدى الالتزام بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في البيانات المالية للمعهد عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأظهر الاستعراض أن البيانات المالية كانت متسقة مع المعايير، باستثناء ما يتعلق بالمسائل التي أثرت في هذا التقرير، لا سيما في الفقرات من ٣١ إلى ٣٦.

٣٠ - وقد أوضح المعهد سياسة المحاسبة القائمة على النقدية الواردة في الملاحظة ٢ (ي) '١' على البيانات المالية، والتي جاء فيها أنه وفقا للمعيار المحاسبي لمنظومة الأمم المتحدة ٤ '٣'، "تسجل التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام كإيرادات على أساس التزام

مكتوب بدفع تبرعات نقدية في تواريخ معينة خلال الفترة المالية الجارية. وتُفيد التبرعات المقدمة إلى صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة كإيرادات عند استلام النقدية. وتسجل التبرعات التي تُقدم في شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى المعهد على حساب الإيرادات أو تُدون في البيانات المالية". وتذكر الملاحظة ٢ (م) "٣" أنه "تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة وغيرها من الإيرادات المحصلة وإن لم تصبح مكتسبة بعد".

٣١ - وأقر المعهد، بموجب رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتلقي مساهمة معلنة من حكومة بمبلغ ٢٣ ٧٥٣ دولاراً (٢٠ ٠٠٠ يورو) للصندوق العام لتمويل ندوات تدريبية في عام ٢٠٠٤. وفي حين أنه لم يُبلغ عن هذا التعهد في البيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعترف المعهد بأنه كان ينبغي تسجيله كإيرادات مؤجلة امتثالاً للملاحظة ٢ على البيانات المالية.

٣٢ - يوصي المجلس المعهد بحساب الإيرادات بما يمثل للسياسات المحاسبية الواردة في ملاحظات بياناته المالية.

٣٣ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تلقى المعهد مساهمات عينية تُقدر بمبلغ ١ ٠٥٥ ٥٠٠ دولار، كما ذكر في الملاحظة ٦ على بياناته المالية، وهو ما يعادل ٧,٢ في المائة من مجموع التبرعات التي تلقاها المعهد أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد وضع هذا الرقم على أساس خدمات دعم إدارية مقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف (٠٠٠ ٥٢٥ دولار)، وحيز المكاتب والمعدات التي قدمتها مقاطعة هيروشيما، اليابان (٢٣٠ ٠٠٠ دولار) وإعارة مدراء تنفيذيين من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشركة نفط (٣٠٠ ٠٠٠ دولار).

٣٤ - ووفقاً للمعيار المحاسبي لمنظومة الأمم المتحدة ٣٤، "ينبغي أن تتضمن البيانات المالية للمنظمة أي تبرعات عينية ذات قيمة كبيرة، مما يمكن استخدامه في النشاط البرنامجي العادي للمنظمة، وبشرط إمكانية تقدير قيمتها تقديراً معقولاً. وللمنظمة أن تختار قيد هذه المساهمات في صدارة البيانات أو الكشف عنها كملاحظة. وينبغي تقييم هذه المساهمات بقيمة منصفة، بما في ذلك تقييم المانح إذا كان مناسباً، كما تحدد ذلك المنظمة على أفضل وجه وينبغي الكشف عن أساس هذا التقييم". بيد أنه لم يُكشف في البيانات المالية، بما يتعارض مع هذا المبدأ عن أساس تقييم المساهمات العينية التي تلقاها المعهد أثناء فترة السنتين. ولا توجد لدى المعهد وثيقة دعم بشأن القيمة التقديرية البالغة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للمدراء التنفيذيين المعارين.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، ورغم أن الملاحظة ٦ على البيانات المالية تذكر أنه "تقدم الأمم المتحدة مرافق خدمة المؤتمرات على أساس 'متى أتيحت' مجاناً"، لم تبين قيمة هذه الخدمات المقدمة إلى المعهد أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما أفضى إلى بخس المساهمات العينية.

٣٦ - وافق المعهد على توصية المجلس بالامتنال الكامل للمعيار ٣٤ لحساب المساهمات العينية بالإبلاغ عن قيمة جميع المساهمات الواردة وكفالة التوثيق الصحيح لقيمتها، والتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تقييم خدمات المؤتمرات.

٣٧ - ويفيد النظام الأساسي للمعهد (المادة الثامنة - ١٣) بأنه "يستفيد المعهد بخدمات الأمم المتحدة الإدارية العامة وخدماتها فيما يتعلق بشؤون الأفراد والشؤون المالية وفقاً لشروط تُحدد بالتشاور فيما بين الأمين العام والمدير التنفيذي، على أساس أن الميزانية العادية للأمم المتحدة لن تتكبد أي تكاليف إضافية". بيد أنه لا يوجد اتفاق بين المعهد ومكتب الأمم المتحدة في جنيف لتوفير الخدمات مجاناً؛ وبالتالي لم تحدد قائمة الخدمات التي تقدم ولا قيمتها.

٣٨ - وافق المعهد على توصية المجلس بتوقيع اتفاق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف يورد قائمة بطبيعة وأسعار الخدمات المقدمة إلى المعهد، والتشاور مع المكتب بشأن هذه المسألة.

٣٩ - ومنذ عام ١٩٩٨، لم يدفع المعهد مصروفات إيجار مكتبه في نيويورك أو مصروفات الصيانة لمكتبه في جنيف. وقد بلغ الدين المتراكم أولاً ١٨٤ ٣٢١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد ألغت الجمعية العامة هذا الدين في قرارها ٥٨/٢٧٢، الفرع الرابع عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقررت أيضاً العودة إلى تناول هذا الموضوع أثناء دورتها التاسعة والخمسين. وقد رصد المعهد الأموال المتصلة بهذه المصروفات نفسها لعام ٢٠٠٣، ويبلغ مجموعها ١٠٨ ٠١٥ دولاراً. ويمثل هذا المبلغ ٨٨ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة المقيدة على الصندوق العام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ورغم أن هذه الأموال متاحة، لم يوزعها المعهد، حيث قرر مجلس الأمناء أنها ستعتبر "احتياطياً" حتى تتخذ الجمعية العامة قراراً في هذا الشأن.

٣ - عرض البيانات المالية والكشف عنها

٤٠ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٢٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى "الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يواصلوا

جنباً إلى جنب مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجدول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات“.

سرد التقرير المالي

٤١ - لا ينطبق أي شكل إلزامي أو مبادئ توجيهية محددة على مضمون التقرير المالي، ولا تعالج المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة هذه المسألة. ولا تذكر التعليقات الواردة في سرد التقرير المالي الذي أعده المعهد (الفصل الأول من تقرير المجلس عن البيانات المالية) مسائل من قبيل ما يرد أدناه.

تقارير الأداء والمعلومات غير المالية

٤٢ - لا يوصف أداء المعهد، من حيث أهدافه التنظيمية وولايته وأهدافه الرئيسية، في التقرير المالي المرفق بالبيانات المالية. ويتألف التقرير فقط من موجز للمعلومات المالية الرئيسية الواردة في البيانات الأول والثاني والرابع ويقدم شروحا موجزة لعجز الإيرادات عن مصروفات الصندوق العام كما وردت في البيانات المالية.

مسائل الحاسبة الاجتماعية

٤٣ - يتزايد اعتبار مسائل ”الحاسبة الاجتماعية“ (مثل القضايا البيئية، والصحة، والسلامة، ومسائل الموارد البشرية) مفيدة لمستعملي تقارير البيانات المالية.

إدارة المخاطر والاستمرارية والرقابة الداخلية

٤٤ - يتوقف نجاح معظم المنظمات على أمور في جملتها التحديد الثابت للمخاطر والتطوير المستمر لنظم وضوابط لتناول هذه المخاطر. وبناء على ذلك، يتسم الكشف عن معلومات المخاطر بالأهمية لاحتياجات مستعملي البيانات المالية. وعادة ما يتناول الكشف عنها كحد أدنى التدابير المتخذة لمعالجة المخاطر المالية، وصون الأصول والسجلات المالية، وكفالة الاستمرارية في حالة حدوث كارثة.

٤٥ - وفي حين أن التقرير المالي يقدم موجزا للبيانات المالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الميزانية والمصروفات والمراكز المالية)، لا تُدرج فيه أي مؤشرات رئيسية أو نسب، مثل النسبة الجارية والالتزامات الحالية كنسبة مئوية من مجموع الالتزامات.

٤٦ - ولا يذكر المعهد وجود خطة للتحكم في الكوارث والإبلاغ منها؛ وتدابير داخلية للتحكم في المخاطر؛ ومدونة أخلاق وسلوك داخلية وإنفاذها بين الموظفين؛ ومهمة المراجعة

الداخلية للحسابات؛ وتفاصيل أي لجنة إشراف تستعرض عمل المراجعة الداخلية للحسابات؛ ولا أي تدابير أُتخذت لصون سلامة المعلومات الإدارية والمالية.

٤٧ - وبعد أن قدم المجلس ملاحظاته، أوضح المعهد أنه سينظر، بالاقتران مع مقر الأمم المتحدة، في الكشف عن تفاصيل إضافية في تقاريره المالية المقبلة حسب الاقتضاء، مع مراعاة فائدتها والمعلومات التي قُدمت بالفعل خلال تقارير أخرى.

٤٨ - وافق المعهد على توصية المجلس بالنظر في الكشف عن بنود في التقرير المالي من حيث أفضل مبادئ الإدارة المتعلقة بالرقابة وتقارير الأداء ومسائل الخاسبة الاجتماعية وإدارة المخاطر والاستمرارية ومسائل الرقابة الداخلية. وفي هذا الشأن، سيستعين المعهد بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي طلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها؛ ومن شأن تحسين الكشف عن المعلومات أن يشكل خطوة نحو اتخاذ نهج استباقي للاستعراض الذي طلبته الجمعية العامة.

٤ - سياسة إعادة تقدير التكاليف

٤٩ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تلقى المعهد معظم إيراداته بدولارات الولايات المتحدة (٥٧ في المائة)، بينما كانت جُل مصروفاته بالفرنك السويسري (حوالي ٧٠ في المائة). وقد ساهمت تقلبات العملة المسجلة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في نقصان الصندوق العام، بما في ذلك حدوث زيادة في تكاليف المرتبات تُقدَّر بمبلغ ٢٠١ ٧٤٣ دولاراً.

٥٠ - وقد عالج المعهد انخفاض الدولار بأن طلب المزيد من التمويل من المانحين أو خفض مستوى الأنشطة. بيد أن المعهد لم ينظر بعد في وضع سياسة لإعادة تقدير التكاليف لمراعاة التغيرات في أسعار الصرف التشغيلية أو التضخم الفعلي أو نتيجة الدراسات الاستقصائية للمرتبات.

٥١ - وافق المعهد على توصية المجلس بالنظر في تحديد سياسة لإعادة تقدير التكاليف كجزء من صياغة ورصد ميزانيته.

٥ - الالتزامات المتعلقة بالإجازة واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٥٢ - كان المجلس قد أوصى المعهد من قبل بأن يستعرض، بالاقتران مع مقر الأمم المتحدة، آليات التمويل وأهدافه المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة بما يتمشى مع السياسات التي اعتمدها منظمات الأمم المتحدة الأخرى^(٢).

٥٣ - وتبين الملاحظة ٧ على البيانات المالية الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية المتراكمة والتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة، وبلغت ١,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية ونهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	
٨٩٦ ٠٠٠	٨١٠ ٠٠٠	التأمين الصحي لما بعد الخدمة (التزام متراكم صاف)
٣٢٢ ٠٠٠	١٨٤ ٠٠٠	الإجازة السنوية المتراكمة
٥٢٨ ٠٠٠	٣٩٧ ٠٠٠	استحقاقات نهاية الخدمة الأخرى
١ ٧٤٦ ٠٠٠	١ ٣٩١ ٠٠٠	مجموع الالتزامات
(٧٥٧ ١٩٨)	(٧٧٢ ٥٢٠)	مطروحا منها اعتمادات واحتياطيات
٩٨٨ ٨٠٢	٦١٨ ٤٨٠	صافي المجموع غير الممول

٥٤ - وحيث أن رصيد صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة يُخصص بالكامل تقريبا لتمويل أنشطة المشاريع، تتمثل الموارد الوحيدة المتاحة لتمويل الالتزامات في اعتماد إعادة إلى الوطن المذكور في الفقرة ٢٦ (١٣٠ ٧٣٧ دولارا) والاحتياطيات المتراكمة المحملة على الصندوق العام (٦٢٦ ٤٦١ دولارا)، والتي بلغت ٧٥٧ ١٩٨ دولارا (٤٣ في المائة من مجموع الالتزامات المتراكمة في نهاية فترة السنتين). وكما ذكر في الفقرة ٢٦، يهدف هذا الاعتماد إلى تغطية الإجازة السنوية المتراكمة وتكاليف إعادة إلى الوطن لموظفي المشاريع؛ وبلغ مجموع الالتزامات (٨٥٠ ٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بالبندين ما يزيد عن ستة أضعاف هذا الاعتماد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وخطط المعهد لتكوين الاعتماد على مدى فترة ست إلى سبع سنوات.

٥٥ - وتعرض المنظمات الممولة من تبرعات مثل المعهد لخطر تدهور الإيرادات بصورة خاصة، مما يمكن أن يؤدي إلى إنفاق مصروفات كبيرة على التزاماتها في حين لا تُجنب أي أموال لتغطيتها. ولم يقدم المعهد هذه المسألة إلى هيئة إدارته وذلك ريثما يُقدم تقرير للأمم المتحدة عن تمويل استحقاقات التأمين الصحي لما بعد الخدمة.

٥٦ - يكرر المجلس توصيته بأن يستعرض، بالاقتران مع إدارة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى، آليات التمويل وأهدافه لالتزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

٦ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٥٧ - وفقا للبند ٦-٤ والقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، شطب المعهد ٢٠ ٥٠٦ دولارا فيما يتعلق بأرصدة لم يمكن تحصيلها مستحقة على كيانات مختلفة أو نشأت عن سرقة أو خسائر في النقدية.

٧ - الإكramيات

٥٨ - لم يبلغ المعهد عن دفع أي إكramيات خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

جيم - المسائل المتعلقة بالإدارة

١ - برنامج التعاون اللامركزي

٥٩ - برنامج التعاون اللامركزي، وهو مشروع من مشاريع المنح المرصودة لأغراض خاصة، يهدف إلى الاضطلاع بالتدريب وتنظيم اجتماعات وتقديم مبادئ توجيهية للسلطات المحلية وغيرها من الكيانات المسؤولة عن التعاون اللامركزي. وقد نُفذ بصورة خاصة عن طريق مركز التدريب الدولي للسلطات/الجهات الفاعلة المحلية، وهو مكتب داخل المعهد. ويعمل كهيكلي غير رسمي "مقره" في فرنسا.

٦٠ - ومُول البرنامج عن طريق منظمتين غير حكوميتين من جانب مجموعة متنوعة من الشركاء، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والقطاع الخاص والسلطات المحلية. وإحدى المنظمتين غير الحكوميتين رابطة فرنسية لا تستهدف الربح. وقد بلغ مجموع نفقات البرنامج، في المتوسط، نصف مليون دولار في السنة.

٦١ - وقد أنشئت الرابطة التي لا تستهدف الربح، وفقا لنظامها الأساسي، تحت غطاء المعهد ووفقا لهدف اللجنة الأقاليمية بين فرنسا وجنيف وفود التي تمثل، في ميثاق تنمية المدن عبر الحدود بين فرنسا وجنيف وفود، خطة إقليمية لاستقبال المنظمات الدولية في منطقة جنيف الفرنسية.

٦٢ - وذكر المعهد أن جزءا من الأموال المقدمة عن طريق الرابطة خُصص لتغطية تكاليف موظفي المعهد، بموافقة المانحين. وعكست البيانات المالية للرابطة إيرادات تبلغ ٧٦ ٠٠٦ يورو (٨٨٩ ٩٤ دولارا بسعر صرف الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) في عام ٢٠٠٢. وبلغت المصروفات ٥٢ ٤٤٩ يورو (٤٧٩ ٦٥ دولارا). وذكر أن صافي الأصول بلغ ٨١ ٥٦٨ يورو (٨٣٣ ١٠١ دولارا) في التاريخ نفسه.

٦٣ - وانتُخب المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث رئيساً لمجلس الرابطة. وجاء في المادة ١٠ من النظام الأساسي للرابطة أن الموظفين الذين يتحملون المسؤولية عن برنامج مركز التدريب الدولي للسلطات/الجهات الفاعلة المحلية في المعهد سيديرون المكتب التنفيذي للرابطة وأن المنسق الرئيسي لبرنامج المركز في المعهد سيكون المدير التنفيذي للرابطة، ويتحمل المسؤولية عن الإدارة اليومية للرابطة.

٦٤ - وينص البند ٢/١ (سين) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بشأن العمل الخارجي والأنشطة الخارجية على أنه "لا يجوز للموظفين الاشتغال بأي مهنة أو وظيفة خارجية، سواء لقاء أجر أو دون أجر، إلا بموافقة الأمين العام". وبناء على ذلك تتعارض المادتان ٨ و ١٠ من النظام الأساسي للرابطة، كما اقتُست أعلاه، مع هذا البند. وعلى العكس من ذلك، لم يلتمس أي من موظفي المعهد الحصول على موافقة الأمين العام ولم يحصلوا على موافقته للاشتغال في المهنتين الخارجيتين غير مدفوعتي الأجر للرئيس والمدير التنفيذي على التوالي لمنظمة غير حكومية ترتبط مباشرة بمحل عملهما، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٦٥ - بعد مراجعة حسابات المجلس، يتطلب المعهد الآن من موظفيه الامتثال بدقة للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بشأن العمل الخارجي والأنشطة الخارجية. وقد استقال المدير التنفيذي للمعهد من رئاسة الرابطة، واستقال منسق برنامج المعهد من منصب المدير التنفيذي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وبحلول عام ٢٠٠٤، واصل البرنامج أنشطته بالامتثال لأنظمة الأمم المتحدة.

٢ - برنامج التدريب الأساسي

٦٦ - لاحظ المجلس، في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٤ من تقريره السابق^(٢)، التباين الذي أجملته بالفعل الجمعية العامة بين الانخفاض في المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام للمعهد وزيادة مساهمة البلدان الصناعية في برنامجه. وكان المجلس قد أوصى المعهد بإصدار مبادئ توجيهية تعالج هذا التباين وتمثل للفقرة ٢ من المادة الثالثة من نظامه الأساسي وذلك بتحديد شروط القبول في برنامج التدريب الأساسي للمعهد.

٦٧ - وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم يكن المعهد قد امتثل بعد لنظامه الأساسي ولم يحدد شروط القبول في برنامج التدريب الأساسي لديه. ولم يمثل المشاركون من البلدان النامية سوى ٤٣ في المائة من مجموع عدد المشاركين من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولم تسهم في الصندوق العام سوى خمس بلدان صناعية (٣٥٢ ٠٠٠).

دولار أي ٦٣ في المائة من التبرعات المقيدة لحساب الصندوق العام خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣).

٦٧ - وبين المعهد أن مجلس الأمناء قد قرر إيلاء الأولوية للمرشحين من البلدان المساهمة، مع عدم استبعاد المرشحين من بلدان غير مساهمة بصورة منتظمة. بيد أن المعهد لم يتمكن من تحديد المكان الذي يوجد فيه هذا القرار في محاضر دوراته.

٦٩ - حيث أن الحالة المالية للصندوق العام ما زالت تثير قلق، يكرر المجلس توصيته للمعهد بأن '١' يمثل لنظامه الأساسي وذلك بتحديد قواعد للقبول في برنامج التدريب الأساسي لديه، و '٢' يعالج على سبيل الاستعجال مسألة أوجه التباين بين الانخفاض في المساهمات المقدمة إلى صندوقه العام وزيادة مساهمة البلدان الصناعية في برنامجه.

٣ - إدارة الموارد البشرية

٧٠ - للمعهد تفويض كامل بالسلطة لإدارة الموارد البشرية، عدا فيما يتعلق بتصنيف الوظائف. وفي عام ٢٠٠٤، وبعد مراجعة المجلس للحسابات، حسب المعهد عدد جميع الأفراد الذين استخدمهم خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان لدى المعهد ٤٠ موظفا ممولا من الميزانية العادية، إلا أنه استخدم ما مجموعه ٧٤٩ شخصا خلال فترة السنتين، بما في ذلك ٦٨ زميلا أو زميلا خاصا، و ٧٢ متدربا داخليا و ٥٦٩ خبيرا استشاريا.

٧١ - ويتطلب النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة تعيين موظفي المشاريع كموظفين غير محترفين من الفئة الفنية في إطار المجموعة ٢٠٠ المتعلقة بموظفي مشاريع المساعدة الفنية. بيد أنه كان ما زال هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ثمانية موظفين يعملون في إطار المجموعة ١٠٠، منهم اثنان فقط هما المدير التنفيذي وموظف الشؤون المالية والشؤون الإدارية، يعملان، عن صواب، كموظفين غير مرتبطين بمشاريع. وكان الستة الآخرون من موظفي المشاريع وكان ينبغي وضعهم في إطار المجموعة ٢٠٠.

٧٢ - ويفيد النظام الأساسي لليونيتار بأن "يختار موظفو المعهد على أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع إعطاء الصدارة في الأهمية لاحتياجات المعهد المحددة" (المادة الرابعة - ٦) وفقا للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والأهداف التي حددها الأمين العام في إصلاحه لنظام اختيار الموظفين الصادر عام ٢٠٠٢، بما في ذلك ما يلي: "اختيار الموظفين على أساس الجدارة، والكفاءات الظاهرة والأداء الظاهر، عن طريق عملية تنافسية يكون الاعتبار الرئيسي فيها ضرورة ضمان توفر أرفع معايير الكفاءة والاختصاص والتزاهة، مع إيلاء

الاعتبار الواجب لأهمية توظيف الموظفين على أوسع نطاق جغرافي قدر الإمكان^(٣). بيد أن المعهد لم يحقق هذا الهدف، حيث يأتي ٨٥ في المائة من موظفيه من بلدان صناعية.

٧٣ - وافق المعهد على توصية المجلس بزيادة جهوده للائتمثال لنظامه الأساسي وللتعليمات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للموظفين.

٧٤ - وفي الفقرة ١٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المعهد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١) أوصى المجلس المعهد بما يلي: '١' وضع إجراءات واضحة لانتقاء وتعيين الزملاء؛ '٢' وضمان أن توفر كتب تعيينهم وصفا واضحا للواجبات التي يتعين أدائها، بما في ذلك النواتج الدقيقة القابلة للقياس؛ '٣' وكفالة أن تتبع المدفوعات للزملاء المبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن أجور الخبراء الاستشاريين، التي تقضي بأن تتمثل الاعتبارات الرئيسية في تعقد العمل الذي يتعين أدائه وصعوبته ومداه ودرجة الدراية الفنية اللازمة لإنجازه. وإلحاقا بتقرير المجلس، اعتمد مجلس الأمناء قواعد داخلية بشأن الزملاء في عام ٢٠٠١.

٧٥ - ومن مجموع ٢١ زميلا دفع المعهد لهم أجورا في عام ٢٠٠٢، تراوحت أجورهم الشهرية ما بين ٧٠٠ فرنك سويسري و ١٠ ٤٠٠ فرنك سويسري، استعرض المجلس عينة من ٧ حالات ووجد ما يلي:

(أ) لم تكن عملية الانتقاء تنافسية دائما، وتم في حالتين انتقاء الزملاء بسبب "معرفتهم الفريدة بالموضوع"، دون تبرير مدعم بالوثائق. ويتعارض هذا مع تعليمة الأمم المتحدة بشأن الخبراء الاستشاريين، التي تقضي بجواز استخدام خبير استشاري، على أساس استثنائي، وفي حالة القوة القاهرة فقط، حتى وإن كان المرشح الوحيد الذي ينظر في أمره، شريطة تسجيل مبرر معقول ومدعوم بالوثائق لهذا الاستثناء قبل الاختيار؛

(ب) استُخدم أحد الزملاء بصورة متواصلة لنصف الوقت منذ عام ١٩٩٤ لإدارة شبكة ونظم المعلومات والتكنولوجيا في المعهد، أولا كخبير استشاري ثم كزميل منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وحيث أن هذه مهمة مستمرة، فإن التعيين لا يمثل للنظام الأساسي للمعهد (المادة السادسة - ٢) والقواعد الداخلية، التي تقضي بضرورة تعيين الزميل من أجل مشروع وليس من أجل مهام إدارية دائمة؛

(ج) كان الأجر الشهري المدفوع للزميل المذكور أعلاه ٧٧٥ ٥ فرنكا سويسريا للتعين لنصف الوقت (٦٢٠ ٤ دولارا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). ويزيد هذا

(٣) ST/SGB/2002/5.

الأجر على المستوى الأقصى (٤٠٠ ١٠ فرنك سويسري للتفرغ) الذي حدد في القواعد الداخلية بشأن الزملاء المعيّنين على رتبة تعادل ف - ٥؛ ولا يمثل للتعليمات التي تقضي بأن يدفع للموظفين غير المتفرغين نصف أجر المتفرغين (ST/AI/291/Rev.1، الفقرة ٥). وعلاوة على ذلك لا يمكن تبرير التعيين على رتبة ف - ٥ نظرا لصغر حجم المعهد بالمقارنة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف حيث يشغل رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رتبة ف - ٥ أيضا مع أن لديه واجبات أثقل بكثير.

٧٦ - وفي عام ٢٠٠٢، وقع المعهد اتفاقات خدمات خاصة مع ١٣٢ خبيرا استشاريا. ولاحظ المجلس أنه لم تكن هناك أي عملية تنافسية من مجموع عينة من تسع حالات. وفسر المعهد ذلك بأن الخبراء الاستشاريين يعينون بصورة رئيسية عامة على أساس جدارتهم في الماضي. ويقدم الخبراء الاستشاريون الجدد عادة عن طريق اتصالات شفوية من جهات اتصال. بيد أن الإدارة اعتبرت مرارا أن الامتثال الكامل لتعليمات الأمم المتحدة بشأن الخبراء الاستشاريين لن يمكن تنفيذها عمليا وستؤدي إلى عدم الكفاءة وتبديد للوقت وسوء نوعية التدريب، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى مشاكل في التمويل ستلحق الضرر بأهداف المنظمة. ويرى المجلس أن الوضع الخاص للمعهد فيما يتعلق بالزملاء يوفر بالفعل المرونة المناسبة، وأنه إذا اقتضى الأمر المزيد من المرونة، ينبغي الحصول عليها عن طريق تنقيح الإجراءات ذات الصلة.

٧٧ - ووافق المعهد على "الامتثال قدر الإمكان" لتوصية المجلس بالامتثال لما يلي "١" نظامه الأساسي وقواعده الداخلية بشأن تعيين الزملاء وتنسيبهم، "٢" وتعليمات الأمم المتحدة بشأن الخبراء الاستشاريين، بما في ذلك بالنظر في عدة مرشحين مؤهلين لكل مهمة استشارية وتعيين الزملاء.

٤ - إدارة الشؤون الإدارية لبرامج التدريب

٧٨ - ينفذ المعهد برامج تدريب على نحو لامركزي، ويمارس منسقو برنامجه استقلالا ذاتيا في إدارة برامجهم. وفي عام ٢٠٠١، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتوحيد الإجراءات لتقاسم أساليب رصد المشاريع عن طريق توثيق أساليب محددة.

٧٩ - وترد سياسات وإجراءات المعهد بشأن إدارة المشاريع في وثيقة إدارة سياسات وإجراءات المنح المرصودة لأغراض خاصة والتي اعتمدها مجلس الأمناء في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويحدد الوصف الوظيفي لمنسقي البرامج (الذين يتحملون المسؤولية عن إدارة المشاريع)، والمساعدين الإداريين ورئيس المالية والإدارة المسؤوليات المعهود بها إلى الموظفين في هذا الشأن. ويتولى منسقو البرامج العشر المسؤولية عن دورة إدارة المشروع الكاملة،

بما في ذلك تقديم التقارير إلى المانحين. وقد تشكل هذه اللامركزية خطر ازدواج المهام، أو عدم التنسيق، بين قسم الشؤون الإدارية والمالية والمنسقين، كما يتضح ذلك من الاحتفاظ بالإيصالات الأصلية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ملفات قسم الشؤون المالية دون تفسير بدلا من إحالتها إلى منسقي البرامج، الذين يتحملون المسؤولية عن رصد تلقي الأموال وقيدتها. بيد أن المعهد اعتبر أن من المشكوك فيه أنه سيتمكن تخفيض التكاليف الإدارية الإجمالية تخفيضا كبيرا، نظرا لأن معظم الأموال أموال مشاريع ولأنه قد تم بالفعل تخفيض عدد موظفي الإدارة، في كل برنامج، إلى الحد الأدنى. وكما لوحظ أعلاه، فإن الحالة المالية للصندوق العام تدعو للقلق بصورة متكررة، رغم التحسن الطفيف الذي طرأ عليها. وبناء على ذلك يرى المجلس أن يعيد المعهد النظر في هذه المسألة.

٨٠ - يوصي المجلس المعهد بإعادة النظر في التنظيم اللامركزي الراهن لديه للخدمات الإدارية لبرامجه، بغية تخفيض التكاليف الإدارية الإجمالية.

٥ - استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨١ - وذكر أن مصروفات المعهد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بلغت ١٦٠ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وموظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوحيد زميل غير متفرغ. وفي حين يروج المعهد دورات تدريب بشأن هذه المواضيع، لا يبدو أنه شارك في السنوات الأخيرة في المجالس المشتركة بين الوكالات والمبادرات ذات الصلة مثل لجنة تنسيق نظم المعلومات وشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولدى المعهد لجنته لتكنولوجيا المعلومات وتضم أربعة أعضاء إلا أنه لم يقدم لمراجعي الحسابات اختصاصاتهم المحددة (الأعضاء، تواتر الاجتماعات، تسلسل المسؤولية، الغرض)، ولا وثائق عن سياسة الأمن والإبلاغ من الكوارث التي يتبعها.

٨٢ - وافق المعهد على توصية المجلس بالقيام '١' باستعراض مهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الراهنة للنظر فيما إذا كانت مزودة بالعدد المناسب من الموظفين، '٢' وتحسين تعاونه مع منظمات الأمم المتحدة لزيادة الانتفاع من الخبرة المتوفرة على نطاق المنظومة، '٣' واعتماد اختصاصات محددة للجنة تكنولوجيا المعلومات لديه.

٨٣ - ولا توجد أدلة كثيرة على التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المعهد ومنظمات الأمم المتحدة التي تمارس تدريبا وبجثا. ويتيح موقع (<http://www.unitar.org>) الشبكي عدة دورات دراسية بالاتصال المباشر بالحاسوب، مما يعني ضمنا وجود هيكل أساسي لذلك: نظام لإدارة التعلم أو مرفق معادل وأدوات أخرى

لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولم يتمكن المعهد من تقديم وثائق تدل على درجة اشتراكه في التعلم بالاتصال المباشر بالحاسوب لدى كيانات الأمم المتحدة الأخرى قبل اختياره للمرافق والأدوات في موقعه الشبكي. وقد ظل المعهد على اتصال بجامعة الأمم المتحدة وكلية موظفي الأمم المتحدة، ولكن دون إحراز نتائج ملموسة حتى الآن.

٨٤ - وفي الختام، قد يكون من المفيد أن يواصل المعهد بذل جهوده كي يواكب أفضل الممارسات، من أجل الاحتفاظ باستراتيجية أشمل وفعالة من حيث التكاليف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس المعايير المناسبة وأدوات الرصد.

٨٥ - وافق المعهد على توصية المجلس على تحقيق الاستفادة المثلى والاستباقية من الموارد عن طريق زيادة التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما الكيانات المشتركة في التدريب والبحث، بما في ذلك التعلم عن طريق الاتصال المباشر بالحاسوب.

٦ - الغش والغش الافتراضي

٨٦ - لم تبلغ الإدارة المجلس عن وجود أي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي أثناء الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٨٧ - بيد أنه لا يوجد لدى المعهد هيكل أساسي داخلي شامل لمكافحة الغش والفساد. وليست لديه استراتيجية وخطة استباقية لمكافحة الغش والفساد، مما يعني عدم معالجة هذه المخاطر الداخلية معالجة صحيحة. ونظرا للافتقار إلى خطة شاملة لمكافحة الغش، فإن المعهد:

(أ) ليس لديه إطار فعال لمنع غش داخلي واكتشافه وحله والإبلاغ

عنه؛

(ب) ليست لديه مهمة داخلية رسمية لتقييم مخاطر الفساد والغش؛

(ج) لم يعقد أي دورات أو حلقات عمل للتوعية بالأخلاق ومكافحة الفساد

والغش.

٨٨ - ويوصي المجلس المعهد بوضع وتوثيق وتنفيذ خطة لمكافحة خطر الفساد والغش الداخليين، بما في ذلك مبادرات للتوعية بالغش، بالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى للاستفادة من أفضل الممارسات، حيثما تكون متاحة.

دال - كلمة شكر

٨٩ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما إلى موظفيه المدير التنفيذي وموظفو المعهد.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات فقط على النسخة الانكليزية الأصلية من رأي مراجعي الحسابات.

ملخص لحالة تنفيذ التوصيات عن فترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الموضوع	التوصيات التي تم تنفيذها ^(١)	التوصيات التي يجري تنفيذها	توصيات لم تنفذ ^(٢)	الاجموع	الإحالة في هذا التقرير
الاحتياطات التشغيلية	-	-	فقرة ٢٠	١	فقرة ٢٨
إيرادات دعم البرامج	فقرة ٢٣	-	-	١	-
تكاليف نهاية الخدمة للموظفين المستوفين لمتطلبات الحصول على الاستحقاقات الدولية	فقرة ٢٥	-	-	١	الفقرات ٢٨-٢٦
الإحصاءات	فقرة ٢٩	-	-	١	فقرة ٦٧
المساهمات والمشاركة في برامج التدريب الأساسية	-	-	فقرة ٣٤	١	فقرة ٦٦
الاجموع					
العدد	٣	صفر	٢	٥	
النسبة المئوية	٦٠	صفر	٤٠	١٠٠	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/57/5/Add.4 و Corr.1)، الفصل الثاني.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، التي تشمل البيانات المرقمة، من الأول إلى الرابع والملاحظات الداعمة لها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتولى الأمين العام مسؤولية إعداد البيانات. وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي في هذه البيانات بناء على مراجعتنا لها.

وقد راجعنا البيانات المالية وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء هامة. وتشمل مراجعة الحسابات دراسة الأسانيد التي تؤيد، على أساس الاختبار ووفقا لما يراه مراجع الحسابات ضروريا في ظل الظروف، المبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. كما تشمل المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي، وتقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض، من جميع الجوانب الهامة، الوضع المالي عرضا متوازنا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما تعرض نتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك الوقت، وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمذكورة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، والتي طبقت بطريقة تتسق مع تلك التي طبقت في الفترة المالية السابقة.

علاوة على ذلك، جرت معاملات المعهد التي عُرضت علينا والتي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، في رأينا، من جميع الجوانب الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وعمدنا كذلك، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي، إلى إصدار تقرير مفصل عن مراجعتنا للبيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات فقط على النسخة الانكليزية الأصلية من رأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

- ١ - أعدت البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.
 - ٢ - ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات كملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها المعهد أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.
 - ٣ - أشهد بصحة البيانات المالية المذيلة والمرقمة من الأول إلى الرابع والخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

(توقيع) جان - بيير هالفاكس
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البيان الأول

موجز لجميع أموال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن
فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠١ (ب)	مجموع ٢٠٠٣	جمع الأموال المشطوية	الأنشطة الأخرى		الصندوق العام	
			الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة		
الإيرادات						
١١ ٤٥٥ ٣٧٦	١٤ ٦٣٥ ٠٤٨	-	-	١٤ ٠٦٨ ٥٧٨	٥٦٦ ٤٧٠	التبرعات الواردة
٩٣٧ ٨٠٤	١ ٣٥٧ ٥٥٤	-	١ ٣٤٣ ١١٨	-	١٤ ٤٣٦	المبالغ الواردة بموجب الترتيبات المشتركة بين المنظمات
-	-	(١ ٢٥١ ٤٠٦)	-	-	١ ٢٥١ ٤٠٦	إيرادات دعم البرنامج
٥٢٥ ٤٨٢	٥٣٧ ٢١٦	-	-	٤٧٩ ٠٤٣	٥٨ ١٧٣	إيرادات القوائد
١٩٢ ٣٠٥	٧٢ ٧٢٣	-	-	٤٨ ٠١٥	٢٤ ٧٠٨	إيرادات متنوعة/أخرى
١٣ ١١٠ ٩٦٧	١٦ ٦٠٢ ٥٤١	(١ ٢٥١ ٤٠٦)	١ ٣٤٣ ١١٨	١٤ ٥٩٥ ٦٣٦	١ ٩١٥ ١٩٣	مجموع الإيرادات
المصروفات						
٥ ٢٥٦ ٥٧٧	٩ ٧٧٠ ٤٨٣	-	٤٦٣ ٠٩٣	٧ ٧١٦ ٩٤٨	١ ٥٩٠ ٤٤٢	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٨٥٤ ٢٨٧	١ ١٦٣ ٠٧٤	-	٦ ٦٦١	١ ٠٦٦ ٤٩٨	٨٩ ٩١٥	السفر
٧٤٨ ٧٩٩	١ ١٥٥ ٠٤٠	-	٣٤٦ ٣٧٠	٧٩٧ ٥٣٦	١١ ١٣٤	الخدمات التعاقدية
٤٥٣ ٦٦٣	١ ٠١٥ ٢٣٨	-	٤٠٨ ٤٨٩	٢٨٥ ٤٦٥	٣٢١ ٢٨٤	نفقات التشغيل
١٧٢ ٧٨٠	٢٣٢ ٢٦٨	-	٤ ١٢٨	٢٠٢ ٤٤٩	٢٥ ٦٩١	المشتريات
٣ ٤٩٥ ٩٥٥	٢ ٠١٥ ٦٨٤	-	٣٨ ٥٨٣	١ ٩٧٠ ١٩٤	٦ ٩٠٧	مصروفات أخرى
١٠ ٩٨٢ ٠٦١	١٥ ٣٥١ ٧٨٧	-	١ ٢٦٧ ٣٢٤	١٢ ٠٣٩ ٠٩٠	٢ ٠٤٥ ٣٧٣	مجموع المصروفات المباشرة
-	-	(١ ٢٥١ ٤٠٦)	٧٥ ٧٩٤	١ ١٧٥ ٦١٢	-	تكاليف دعم البرامج
١٠ ٩٨٢ ٠٦١	١٥ ٣٥١ ٧٨٧	(١ ٢٥١ ٤٠٦)	١ ٣٤٣ ١١٨	١٣ ٢١٤ ٧٠٢	٢ ٠٤٥ ٣٧٣	مجموع المصروفات
٢ ١٢٨ ٩٠٦	١ ٢٥٠ ٧٥٤	-	-	١ ٣٨٠ ٩٣٤	(١٣٠ ١٨٠)	زيادة (نقص) الإيرادات على المصروفات
٤٨٣	٥ ٧٢١	-	-	٤٢ ٥٩٨	(٣٦ ٨٧٧)	تسويات الفترات السابقة

الأنشطة الأخرى					
صندوق العام	صندوق المنح المرسودة لأغراض خاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	جمع الأموال المشطوبة	مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١ (ب)
صافي زيادة (نقص) الإيرادات على المصروفات	(١٦٧.٥٥٧)	١ ٤٢٣ ٥٣٢	-	١ ٢٥٦ ٤٧٥	٢ ١٢٩ ٣٨٩
رد مبالغ إلى المانحين	-	(٣٨ ٠٤٠)	-	(٣٨ ٠٤٠)	(٢١٣ ٣٣٦)
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٢٠ ٩٩٨	١٢٩ ٢١٨	-	١٥٠ ٢١٦	١٢٠ ٦٦٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة	٧٧٢ ٥٢٠	٤ ٤٨٢ ٨٩١	-	٥ ٢٥٥ ٤١١	٣ ٢١٨ ٦٩٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	٦٢٦ ٤٦١	٥ ٩٩٧ ٦٠١	-	٦ ٦٢٤ ٠٦٢	٥ ٢٥٥ ٤١١

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) أعيد تصنيفه لكي يتسق مع طريقة العرض الحالية.

تعتبر الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

موجز لجميع أموال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١)
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
 (بدولارات الولايات المتحدة)

		الأنشطة الأخرى				
		الأنشطة الممولة				
مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	جميع الأموال المشطوبة	من برنامج الأمم المتحدة الإئتماني	صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة	الصندوق العام	
الأصول						
٥ ٦١٣ ٨٤٩	٧ ٢٨٦ ١١٨	-	-	٦ ٥٤٤ ٨٠١	٧٤١ ٣١٧	النقدية والودائع لأجل
٣٥ ٤٠٠	٤ ٠٠٠	-	-	-	٤ ٠٠٠	التبرعات المعلنة المستحقة القبض
١١٨ ٨١٥	-	-	-	-	-	الأرصدة المستحقة القبض من الصندوق العام للأمم المتحدة
٣٧٧ ٨٧٢	٤٤٣ ٦٧٨	-	٤٤٣ ٦٧٨	-	-	الأموال المستحقة القبض من مصادر التمويل
٦١ ١٤٥	١٠٥ ٧٨٤	-	١ ٧٤٨	١٠٠ ١٦٤	٣ ٨٧٢	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٦ ٢٠٧ ٠٨١	٧ ٨٣٩ ٥٨٠	-	٤٤٥ ٤٢٦	٦ ٦٤٤ ٩٦٥	٧٤٩ ١٨٩	مجموع الأصول
الخصوم						
٢٦ ٤٠٠	-	-	-	-	-	تبرعات أو مدفوعات محصلة مقدما
٨٥٧ ١٥٣	٧٣٥ ١٢٥	-	١٥٨ ٧١٦	٤٥٩ ٣٦٩	١١٧ ٠٤٠	الالتزامات غير المصفاة
-	٢٩٥ ٧٢٤	-	٢٨٦ ٤٧٨	٣ ٥٥٨	٥ ٦٨٨	الأرصدة المستحقة الدفع للصندوق العام للأمم المتحدة
٦٨ ١١٧	١٨٤ ٦٦٩	-	٢٣٢	١٨٤ ٤٣٧	-	حسابات الدفع الأخرى
٩٥١ ٦٧٠	١ ٢١٥ ٥١٨	-	٤٤٥ ٤٢٦	٦٤٧ ٣٦٤	١٢٢ ٧٢٨	مجموع الخصوم
الاحتياطات وأرصدة الصناديق						
١٣٣ ٧٨١	١٦٨ ٦١١	-	-	-	١٦٨ ٦١١	الاحتياطات التشغيلية
٤ ٤٨٢ ٨٩١	٥ ٩٩٧ ٦٠١	-	-	٥ ٩٩٧ ٦٠١	-	أرصدة متصلة بمشاريع ممولة من المانحين
٦٣٨ ٧٣٩	٤٥٧ ٨٥٠	-	-	-	٤٥٧ ٨٥٠	الفائض (العجز) التراكمي

		الأنشطة الأخرى				
		جميع الأموال المشطوبة	الأنشطة الممولة		الصندوق العام	
مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣		من برنامج الأمم المتحدة الإئتماني	صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة		
٥ ٢٥٥ ٤١١	٦ ٦٢٤ ٠٦٢	-	-	٥ ٩٩٧ ٦٠١	٦ ٢٦ ٤٦١	مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق
٦ ٢٠٧ ٠٨١	٧ ٨٣٩ ٥٨٠		٤٤٥ ٤٢٦	٦ ٦٤٤ ٩٦٥	٧ ٤٩ ١٨٩	مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٢.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز لجميع أموال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١)
 بيان التدفق النقدي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
 (بدولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام	الأنشطة الأخرى			مجموع ٢٠٠٣	مجموع ٢٠٠١
	صندوق المنح المخصصة لأغراض خاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل					
(١٦٧ ٠٥٧)	١ ٤٢٣ ٥٣٢	-	١ ٢٥٦ ٤٧٥	٢ ١٢٩,٣	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات (البيان الأول)
٣١ ٤٠٠	-	-	٣١ ٤٠٠	(٣١,٥)	(الزيادة) النقص في التبرعات المعقودة المستحقة القبض
-	-	(٦٥ ٨٠٦)	(٦٥ ٨٠٦)	(٣٧٧,٨)	الزيادة (النقص) الأموال المستحقة من مصادر التمويل
٤ ٠٧٤	(٤٩ ٠١٥)	٣٠٢	(٤٤ ٦٣٩)	١٠٤,٣	(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى
(٢٦ ٤٠٠)	-	-	(٢٦ ٤٠٠)	(٨٣٠,١)	الزيادة (النقص) في المساهمات أو المدفوعات الواردة مسبقاً
٨٢ ٣٦٩	٨٥ ٢٥٨	(٢٨٩ ٦٥٥)	(١٢٢ ٠٢٨)	٢٤٥,٥	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
(٢٥٨)	١٢٢ ٠٧٢	(٥ ٢٦٢)	١١٦ ٥٥٢	(٢٣,٧)	الزيادة (النقص) في حسابات الدفع
(٥٨ ١٧٣)	(٤٧٩ ٠٤٣)	-	(٥٣٧ ٢١٦)	(٥٢٥,٤)	مطروحة منها: إيرادات الفوائد المحصلة
(١٣٤ ٠٤٥)	١ ١٠٢ ٨٠٤	(٣٦٠ ٤٢١)	٦٠٨ ٣٣٨	٦٩٠,٥	صافي النقدية من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل					
-	٤٨ ٤٣٠	-	٤٨ ٤٣٠	(٣٣,٨)	(الزيادة) النقص في: الأرصدة المستحقة القبض من الصندوق العام للأمم المتحدة
٥ ٦٨٨	-	٣٦٠ ٤٢١	٣٦٦ ١٠٩	٥٢٥,٤	الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع للصندوق العام للأمم المتحدة
٥٨ ١٧٣	٤٧٩ ٠٤٣	-	٥٣٧ ٢١٦	٥٢٥,٤	مضافاً إليها: إيرادات الفوائد المحصلة
٦٣ ٨٦١	٥٢٧ ٤٧٣	٣٦٠ ٤٢١	٩٥١ ٧٥٥	٤٩١,٦	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
التدفقات النقدية من مصادر أخرى					
٢٠ ٩٩٨	١٢٩ ٢١٨	-	١٥٠ ٢١٦	١٢٠,٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(٣٨ ٠٤٠)	-	(٣٨ ٠٤٠)	(٢١٣,٣)	رد مبالغ إلى المانحين

		الأنشطة الأخرى		الصندوق العام	
مجموع ٢٠٠١	مجموع ٢٠٠٣	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صندوق المنح المرسودة لأغراض خاصة		
(٩٢,٦)	١١٢ ١٧٦	—	٩١ ١٧٨	٢٠ ٩٩٨	صافي النقدية من مصادر أخرى
١ ٠٨٩,٤	١ ٦٧٢ ٢٦٩	—	١ ٧٢١ ٤٥٥	(٤٩ ١٨٦)	صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل
٤ ٥٢٤,٣	٥ ٦١٣ ٨٤٩	—	٤ ٨٢٣ ٣٤٦	٧٩٠ ٥٠٣	النقدية والودائع لأجل في أول الفترة
٥ ٦١٣,٨	٧ ٢٨٦ ١١٨	—	٦ ٥٤٤ ٨٠١	٧٤١ ٣١٧	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٣.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - الصندوق العام
حالة المصروفات المحملة على ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير الملتزم به	المصروفات				البرنامج
	المجموع	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الميزانية المعتمدة	
(١٤٢ ٠٧٨)	١ ٢١٢ ٨٧٨	٤٥ ٥٣٢	١ ١٦٧ ٣٤٦	١ ٠٧٠ ٨٠٠	المقر في جنيف
٩ ١١٤	٤٧٥ ٦٨٦	٦٨ ٣٠٣	٤٠٧ ٣٨٣	٤٨٤ ٨٠٠	مكتب الاتصال في نيويورك
(٥٩ ٥٠٩)	٣٥٦ ٨٠٩	٣ ٢٠٥	٣٥٣ ٦٠٤	٢٩٧ ٣٠٠	التدريب في مجال الدبلوماسية
١٩٢ ٤٧٣ ^٥	٢ ٠٤٥ ٣٧٣	١١٧ ٠٤٠	١ ٩٢٨ ٣٣٣	١ ٨٥٢ ٩٠٠	المجموع

(أ) تعزى زيادة النفقات على الميزانية المعتمدة إلى زيادة تكاليف المرتبات نتيجة لضعف دولار الولايات المتحدة مقابل الفرنك السويسري، وبسبب مصروفات الإيجار والصيانة لعام ٢٠٠٣ (انظر الملاحظة ٥).
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأنشطته

(أ) أنشئ المعهد في عام ١٩٦٥ كهيئة مستقلة في إطار الأمم المتحدة بهدف تعزيز فعالية المنظمة بواسطة التدريب والبحث المناسبين. ويدير المعهد مجلس أمناء يترأسه مدير تنفيذي. ويتلقى المعهد الدعم من تبرعات تقدمها حكومات ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.

(ب) ويقوم المعهد بوضع برامج التدريب وتحسينها وتوسيعها في مجالات إدارة الشؤون الدولية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن إنجاز مهام المعهد على النحو التالي:

١' الاضطلاع ببرامج التدريب في مجالي الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتعاون الدولي من أجل الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين الذين يشتركون في أعمال ترتبط بأنشطة الأمم المتحدة؛

٢' الاضطلاع بطائفة واسعة من برامج التدريب في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بشكل عام بناء على طلب الحكومات، والمنظمات المتعددة الأطراف، ووكالات التعاون العامة والخاصة في مجال التنمية؛

٣' إقامة التعاون وتعزيزه مع الكليات والمؤسسات الأكاديمية، وبخاصة من أجل تطوير البحث والتدريب.

(ج) وتقدم برامج التدريب الحالية للمعهد تحت العناوين التالية:

١' الدبلوماسية المتعددة الأطراف وإدارة الشؤون الدولية؛

٢' حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية؛

٣' تدريب الموظفين المدنيين على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤' أنشطة نيويورك؛

٥' برامج هيروشيما؛

٦' برنامج سياسة الهجرة الدولية؛

٧' إدارة المواد الكيميائية والنفايات؛

٨' برنامج تغير المناخ؛

٩' تطبيق القانون البيئي؛

١٠' العلاقات الاقتصادية الخارجية؛

١١' الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية؛

١٢' مجتمع المعلومات والتنمية؛

١٣' التعاون اللامركزي؛

١٤' مشاريع متنوعة.

(د) ويتلقى المعهد طلبات من أجل تصميم البرامج وتنفيذها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، فضلاً عن أمانات اتفاقيات الأمم المتحدة (مثل أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة). ويرى المعهد أن ذلك جزء من مهمته المتمثلة في أن يكون جناح تدريب فعال للأمم المتحدة. ونظراً لروابط التعاون الجديدة المنشأة مع وكالات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، ووكالات التعاون في مجال التنمية الحكومية والخاصة، ومعاهد التدريب في البلدان الصناعية والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا) تزداد أهمية المعهد كجهة تقدم التدريب إلى جمهور كبير في مختلف القطاعات.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المهمة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(أ) وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تمسك حسابات المعهد وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، كما أقرته الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء. بموجب الأنظمة، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، أو المراقب المالي. كما أنها تراعي تماماً المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة كما أقرتها لجنة التنسيق الإدارية السابقة والتي استعيز عنها بعد ذلك. بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويتبع المعهد معيار المحاسبة الدولي ١ "عرض البيانات المالية"، بشأن

الكشف عن السياسات المحاسبية، بصورته التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المبين أدناه:

١' يمثل مفهوم المنشأة المستمرة، والثبات، والمحاسبة على أساس الاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. وعندما تتبع الافتراضات المحاسبية الأساسية في البيانات المالية، لا تدعو الحاجة إلى الكشف عن هذه الافتراضات. وإذا لم يتبع افتراض محاسبي أساسي، تعين الكشف عن ذلك مع ذكر الأسباب؛

٢' ينبغي أن يخضع اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها لمبدأ الحيطة والحذر وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفاً واضحاً وموجزاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي اتبعت؛

٤' ينبغي أن يكون الكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يكشف عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تعرض البيانات المالية الأرقام المناظرة في الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الكشف عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر هام في الفترة الجارية أو قد يكون له أثر هام في الفترات اللاحقة، مشفوعاً بالأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديد الأرقام إذا كان هاماً.

(ب) تمسك حسابات المعهد على أساس محاسبة الصناديق. ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو المدير التنفيذي صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. وتمسك حسابات كل صندوق ككيان مالي ومحاسبي متميز له مجموعة حسابات مستقلة ذات أرصدة متوازنة بطريقة القيد المزدوج. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة صناديق تكون من نوع واحد.

(ج) الفترة المالية للمعهد سنتان تتألف من سنتين تقويميتين متعاقبتين.

(د) عادة تسجل الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم على سبيل المحاسبة على أساس الاستحقاق.

(هـ) تدرج حسابات المعهد بدولارات الولايات المتحدة. وتحول الحسابات المسوكة بالعملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت المعاملة بأسعار الصرف

التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، فإن البيانات المالية تعكس حالة السيولة النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المدفوعة، وحسابات القبض وحسابات الدفع الحالية بعملات غير دولار الولايات المتحدة، محولة وفقاً لأسعار الصرف التي تطبقها الأمم المتحدة والسارية في تاريخ هذه البيانات. فإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ البيانات عن تقييم يختلف بدرجة كبيرة عن تطبيق أسعار الصرف التي استخدمتها الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تحدد مقدار الفرق.

(و) تعد البيانات المالية للمعهد على أساس التكلفة التاريخية للمحاسبة ولا تسوى لكي تعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقدم بيان التدفقات النقدية على أساس الطريقة غير المباشرة للتدفقات النقدية كما يشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تقدم البيانات المالية للمعهد وفقاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

(ط) تبين نتائج عمليات المعهد، المقدمة في البيانات الأول والثاني والثالث، على مستوى موجز حسب النوع العام للنشاط وعلى أساس مجمع للصناديق بخلاف الصناديق التي تقدم تقارير منفصلة عنها، بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات المحاسبة المزدوجة للإيرادات والمصروفات. ولا يعني عرضها على أساس مجمع ضمناً أنه يمكن مزج مختلف الصناديق المنفصلة بأي طريقة من الطرق، حيث أنه لا يجوز عادة استخدام الموارد بين الصناديق.

(ي) الإيرادات

١' تسجل التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام كإيرادات على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في تواريخ معينة خلال الفترة المالية الجارية. وتسجل التبرعات التي تقدم في شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى المعهد على حساب الإيرادات أو تدون في البيان المالية؛

٢' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد المكتسبة من الودائع في مختلف الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار المكتسبة من السندات المتداولة وغيرها من الصكوك المتداولة. وتخصم جميع الخسائر المحققة والخسائر الصافية غير المحققة على الاستثمارات القصيرة الأجل من إيرادات الاستثمار؛

٣' تشمل الإيرادات المتنوعة بيع الممتلكات المستخدمة أو الزائدة عن الحاجة، والمبالغ المستردة من المصروفات المحملة على الفترات السابقة، وإيرادات المكاسب الصافية الناتجة عن تحويل العملات، وتسويات المطالبات المتعلقة بالتأمين والأموال المقبوضة التي لم يحدد لها غرض معين، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

٤' تمثل الإيرادات المستلمة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل من الوكالات لتمكين المعهد من إدارة المشاريع أو البرامج الأخرى نيابة عن تلك الوكالات. ويراعى في تحديد الإيرادات المخصصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائية قيمة الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى المتعلقة بالنفقات الإجمالية؛

٥' لا تقيّد الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مقبلة في الفترة المالية الجارية وتسجل كإيرادات مؤجلة على النحو المبين في البند (م) '٣'.

(ك) النفقات

١' تحمل المصروفات على المخصصات المأذون بها أو أذون الالتزام. وتشمل المصروفات الإجمالية المقيدة بالالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

٢' تحمل النفقات المتكبدة للمعدات غير الاستهلاكية على ميزانية الفترة التي تشتري فيها تلك المعدات ولا تحول إلى رأسمال. ويحتفظ بقائمة جرد لهذه المعدات غير الاستهلاكية بالتكلفة التاريخية؛

٣' لا تحمل المصروفات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على الفترة المالية الجارية وتسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المبين أدناه (الفقرة (١) '٢)؛

٤' يحسب اعتماد تغطية المصروفات الطارئة، بموجب التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، للموظفين على أساس ١ في المائة من صافي الأجر الأساسي ويحمل على المصروفات.

(ل) الأصول

١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات ودائع تحت الطلب وودائع مصرفية مدرة للفائدة؛

٢' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يصح قيدها في الفترة المالية الجارية. وتقيد هذه المصروفات كنفقات في فترة مالية لاحقة. وتشمل بنود النفقات من هذا القبيل الالتزامات المتعلقة بفتريات مالية مقبلة طبقا للقاعدة ١٠٦-٧ من النظام المالي. وتنحصر هذه الالتزامات عادة في الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وفي العقود أو الالتزامات القانونية التي يحتاج تنفيذها لفتريات زمنية طويلة مسبقة؛

٣' تحمل صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على الحسابات المناسبة في الميزانية. ولا يدخل الأثاث والمعدات والممتلكات غير المستهلكة الأخرى والتحسينات التي يتم إدخالها على الأماكن المؤجرة ضمن أصول المعهد. وتحمل هذه المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويجري الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات التي ترفق بالبيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١' تدرج الاحتياطيات التشغيلية في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفتريات مقبلة وغيرها من الإيرادات المحصلة وإن لم تصبح مكتسبة بعد؛

٤' تظهر التزامات المعهد المتصلة بالفتريات المالية السابقة، والفترة المالية الجارية، والفتريات المالية اللاحقة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة المالية الجارية للصندوق العام وصندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المتعلقة بها. ومع ذلك، وبالنسبة للأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنه يجوز للوكالات المنفذة، تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا عند استمرار وجود مسؤولية ثابتة عليها بالدفع. وتضاف الوفورات المحققة من الالتزامات المتعلقة بفتريات سابقة أو إلغائها إلىفرادى المشاريع كخصم لنفقات الفترة الجارية تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥' يكشف عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

٦' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هو منظمة عضو مشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة للاستحقاقات ممولة ومحددة. ويتألف الالتزام المالي للمعهد تجاه صندوق المعاشات من مساهمته الالتزامية بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة بالإضافة إلى حصته من أي مدفوعات لسداد العجز الاكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق. ولا تكون مدفوعات العجز الاكتواري واجبة السداد إلا بعد أن تحتج الجمعية العامة بالمادة ٢٦، بعد أن تتقرر الحاجة إلى سداد مدفوعات العجز استناداً إلى تقييم للكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تقرر الجمعية العامة العمل بهذا الحكم.

الملاحظة ٣

موجز جميع الصناديق: الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تضمنت البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والتي أجمعت في ثلاث مجموعات من الصناديق ذات الصلة التي تعكس، بعد وضعها في صورتها النهائية ودمجها وحساب مجموعها الكلي، جميع أنشطة المعهد. وينبغي ألا يفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني إمكانية استخدام أي صندوق منفرد لأي أغراض أخرى غير الأغراض المأذون بها. وتشمل هذه المجموعات الثلاث ما يلي:

١' الصندوق العام؛

٢' صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة؛

٣' الأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ب) يشمل البيان الأول عمليتين حسابيتين لزيادة (نقص) الإيرادات على المصروفات. وتمثل العملية الحسابية الأولى إيرادات ومصروفات فترة السنتين الجارية فقط.

وتمثل العملية الحسابية الثانية القيم الصافية، التي تتضمن أي تسويات للإيرادات أو المصروفات تتعلق بفترات سابقة.

الملاحظة ٤

المعدات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج المعدات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمعهد ولكنها تخصم من الاعتمادات الجارية في وقت اقتنائها. وقد بلغت قيمة المعدات غير المستهلكة، مقومة بالتكلفة التاريخية، وفقا لسجلات الجرد التراكمية للمعهد، ما قيمته ١٦٨ ٢٣٦ دولارا و ٤٠٧ ١١٦ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على التوالي.

الملاحظة ٥

مصاريف الإيجار والصيانة

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٥٨ إلغاء دين المعهد فيما يتعلق بمصاريف الإيجار والصيانة التي بلغت ١٨٤ ٣٢١ دولارا يدين بها للأمم المتحدة. ولم يسجل في دفاتر المعهد هذا الدين المتعلق بفترات سابقة حتى عام ٢٠٠٢. وأدرجت مصاريف الإيجار والصيانة لعام ٢٠٠٣ في مصروفات المعهد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الملاحظة ٦

التبرعات العينية

قدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات الدعم الإداري، بما في ذلك كشف المرتبات، والحسابات، وتجهيز السفر وتأشيرات الدخول والخروج، وشؤون الموظفين، والنظام المتكامل للمعلومات الإدارية وخدمات التدريب على اللغات للمعهد دون أي تكاليف. وتقدر قيمة التبرعات العينية بمبلغ ٨٠٠ ٢٤٣ دولار لعام ٢٠٠٢ و ٧٠٠ ٢٨١ دولار لعام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الأمم المتحدة مرافق خدمة المؤتمرات على أساس "متى أتاحت" مجاناً، ولا يدفع المعهد سوى تكاليف خدمات الترجمة الشفوية والمعدات الإلكترونية الإضافية، عند الاقتضاء.

وقد تلقى صندوق المنح للأغراض الخاصة التابع للمعهد تبرعات عينية تقدر بمبلغ ٢٣٠ ٠٠٠ دولار لحيز المكاتب والمعدات من مقاطعة هيروشيما، اليابان، و ٣٠٠ ٠٠٠

دولار لإعارة موظفين من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشركة بريتيش بتروليم.

الملاحظة ٧

الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) لم يعترف المعهد بصورة محددة، في أي من حساباته المالية، بالتزاماته المالية المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة أو بالأنواع الأخرى من استحقاقات نهاية الخدمة، التي تكون واجبة السداد للموظفين بعد تركهم العمل في المعهد وتدرج هذه التكاليف في الميزانية في الصندوق العام ويبلغ عن المدفوعات الفعلية في كل فترة مالية كمصروفات جارية.

(ب) وعلى أساس الممارسة المعمول بها، ومن أجل بلوغ فهم أفضل للأبعاد المالية لالتزامات المعهد المتعلقة بالتأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة عُهد إلى مستشار اكتواري بإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي لفترة ما بعد التقاعد وبناء على تلك الدراسة، قدر التزام المعهد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي لفترة ما بعد الخدمة شاملاً كل المشتركين بدولارات الولايات المتحدة، بصرف النظر عن مصدر التمويل، على النحو التالي:

الالتزام المستحق	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة
١ ١٨٨ ٠٠٠	٢ ٦٦٧ ٠٠٠
٢٩٢ ٠٠٠	٦٤٥ ٠٠٠
٨٩٦ ٠٠٠	٢ ٠٢٢ ٠٠٠
إجمالي الالتزام	الخصم من اشتراك الموظفين المتقاعدين
	صافي الالتزام

(ج) والقيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات المستقبلية المبينة أعلاه هي القيم المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل لجميع الموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم. وتمثل الالتزامات المستحقة تلك الأجزاء من القيم الحالية للاستحقاقات التي تراكمت منذ تاريخ دخول الموظف الخدمة وحتى تاريخ التقييم. وتتراكم استحقاقات الموظفين العاملين كاملة في تاريخ وصول الموظفين إلى أحقية التمتع الكامل بالاستحقاقات.

(د) يستحق الموظفون الذين يتركون الخدمة بالمعهد أن يدفع لهم مقابل أيام الإجازات السنوية المتراكمة لهم بحمد أقصى ٦٠ يوماً. ويقدر الالتزام الإجمالي للمعهد

للتعويض عن هذه الإجازات المتراكمة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٢٢ ٠٠٠ دولار تقريبا.

(هـ) يستحق بعض الموظفين منحة العودة للوطن والمصروفات المتصلة بالانتقال عند انتهاء خدمتهم في المعهد، وذلك على أساس عدد سنوات الخدمة. ويقدر الالتزام الإجمالي للمعهد عن منح العودة للوطن واستحقاقات الانتقال غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٥٢٨ ٠٠٠ دولار تقريبا.

(و) وخلال عام ٢٠٠٣، بدأ المعهد في إنشاء احتياطي لتوفير نفقات متوقعة لتكاليف الإجازة السنوية المتراكمة والإعادة إلى الوطن للموظفين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ هذا الاحتياطي ٧٣٧ ١٣٠ دولارا وأدرج في حسابات دفع أخرى.

